



الهيئة العامة للترفيه  
General Entertainment Authority

# لائحة التراخيص والإشراف على الأنشطة الترفيهية والمساندة

المصدرة بموجب قرار مجلس الإدارة  
رقم ( 4400009 ) وتاريخ 20/01/1444هـ



# الفصل الأول

# التعريفات

## المادة الأولى:

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبيّنة أدّام كل منها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

**اللائحة:** لائحة التراخيص والإشراف على الأنشطة الترفيهية والمساندة.

**الهيئة:** الهيئة العامة للترفيه.

**المجلس:** مجلس إدارة الهيئة العامة للترفيه.

**الرئيس:** رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للترفيه.

**الرئيس التنفيذي:** الرئيس التنفيذي ذي للهيئة.

**الأنشطة الترفيهية:** تشغيل أو تنظيم المدن الترفيهية ومرافق الترفيه والوجهات الترفيهية ومرافق الفعاليات أو إقامة العروض والفعاليات.

**الفعالية:** حدث يحقق التسلية والمتاع ومن صورها: العروض، والمهرجانات، والدفلات الغنائية والمسرحيات، والمعارض الترفيهية.

**المرافق الترفيهية:** هي أحد الأنشطة الترفيهية الرئيسية وتشتمل ما يلي:

• **المدن الترفيهية:** أماكن ترفيهية قائمة بذاتها تحتوي على مناطق متنوعة ومساحات ترفيهية مفتوحة وألعاب ترفيهية بمختلف أنواع الميكانيكية، أو المائية، أو الإلكترونية أو الكهربائية أو التقنية أو الحركية، وتشمل المدن التي تقوم على سمة متخصصة (مثل الشخصيات الكارتونية أو الأفلام أو الحيوانات).

• **مراكز الترفيه:** أماكن ترفيهية قائمة بذاتها أو جزء من مرفق آخر تحتوي على أركان تسلية متنوعة، منها: الألعاب الترفيهية بمختلف الأنواع، أو صالات العروض الترفيهية، أو غرف المتأهّلات والألغاز ذات السمات المتخصصة. وتشمل المراكز التي تحتوي على أركان لممارسة الهوايات وإقامة الأنشطة الترفيهية بهدف التسلية.

**الفعاليات الترفيهية:** أحد الأنشطة الترفيهية الرئيسية التي تشتمل على ما يلي:

• **تنظيم فعالية ترفيهية:** الفعاليات التي تقام في مكان وزمان محدد بمشاركة أو حضور جمهور، وتتضمن العروض أو الأنشطة التي تهدف للتسلية. وتشمل أنواع الفعاليات ما يلي: العروض الحية، والمهرجانات، والدفلات الغنائية والإنسانية، والمسرحيات والمعارض الترفيهية والعروض المسرحية.

- **إقامة عرض ترفيهي:** العروض الترفيهية الحية التي تقام في مكان وזמן محدد بهدف التسلية وتشمل العرض المستقل ذي الحضور المحدود أو المصاحبة لفعاليات مصرحة من جهات حكومية أخرى، أو العروض التي تقام في المراكز التجارية.
- **إقامة عروض حية في المطاعم والمقاهي:** العروض الترفيهية الحية التي تهدف للتسلية والمقامة في المطاعم والمقاهي. وتشمل عروض العزف الموسيقي، أو العروض الغنائية أو عروض التنسيق الموسيقي أو عروض الكوميديا الارتجلية.
- **الأنشطة المساندة:** تنظيم الأنشطة الداعمة لأنشطة الترفيهية وتشتمل على ما يلي:
  - **إدارة أعمال المواهب الفنية والترفيهية:** إدارة أعمال المواهب التي تقدم عروضاً ترفيهية في الفعاليات أو العروض الحية أو المرافق الترفيهية، وتشمل أنشطتها تطوير وتدريب الفنانين والموهوبين والممثلين والمؤدين لتقديم هذه العروض.
  - **تشغيل المرافق الترفيهية:** إدارة وتشغيل المرافق الترفيهية سواء مدن الملاهي أو مراكز الترفيه أو مرافق الفعاليات الترفيهية وتوفير الفنيين المؤهلين لتشغيل أركان المرافق ويشمل تشغيل قاعات العرض الموسيقي والمسرحية وغيرها من المرافق.
  - **تنظيم وإدارة الحشود:** تقديم خدمات تخطيط وإدارة الحشود في الفعاليات أو المرافق الترفيهية وتنظيم حركة الزوار وتوجيههم ومساعدتهم إضافة إلى عمليات الإخلاء والطوارئ ومعالجة الأزمات بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
  - **الحجز وبيع التذاكر:** تقديم خدمات بيع تذاكر الفعاليات أو المرافق الترفيهية وفق ما تعتمده الهيئة، ويشمل ذلك بيع التذاكر إلكترونياً أو عبر منافذ البيع غير الإلكترونية وتسويقهما وتوفير إمكانية تدشين وحجز و اختيار أماكن الحضور.
- **الترخيص:** التصريح أو الموافقة أو شهادات الاعتماد التي تصدر عن الهيئة وفقاً لأحكام النظام والأدلة.
- **المرخص له:** الحاصل على ترخيص، أو تصريح أو موافقة أو شهادة اعتماد من الهيئة لممارسة نشاط ترفيهي أو نشاط مساند.
- **ضوابط الأنشطة الترفيهية والمساندة:** مجموعة من الالتزامات العامة والخاصة لأنشطة الترفيهية والمساندة التي يجب على المرخص له الالتزام بها.

**دليل المستثمر:** مرجع شامل للمستثمرين في قطاع الترفيه للتعرف على الأنظمة واللوائح والإجراءات للحصول على التراخيص الازمة والجهات التي تمنح الموافقات طبقاً لأنشطة المطلوب ممارستها.

**المستفيد:** كل شخص طبيعي أو معنوي ينفع من الأنشطة الترفيهية أو المساعدة.  
**الرقابة:** الإشراف عن طريق الزيارات والمعاينات على الأنشطة الترفيهية أو المساعدة المقاومة في المملكة العربية السعودية؛ للتأكد من تطبيقها للوائح والاشتراطات الصادرة من الهيئة.

**المراقب:** كل شخص تعينه الهيئة أو تتعاقد معه للإشراف على الأنشطة الترفيهية والمساعدة.

**المخالفة:** أي عمل يتعارض مع لوائح وشروط الهيئة.  
**المخالف:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يرتكب فعلًا أو قولهً يخالف به الأنظمة أو لوائح وشروط الهيئة.

**القنوات الرسمية:** الموقع الإلكتروني للهيئة أو المخاطبات الورقية الرسمية التي يتم تقديمها لدى مقر الهيئة أو أي وسيلة أخرى تراها الهيئة مناسبة ويتم الإعلان عنها.

## المادة الثانية:

تهدف هذه الأئحة إلى تنظيم آلية التراخيص على الأنشطة الترفيهية والمساعدة وتحديد إجراءات الحصول على التراخيص التي تصدرها الهيئة، والالتزامات الواجب اتباعها بالإضافة إلى إجراءات الرقابة والإشراف على الأنشطة الترفيهية والمساعدة.



# الفصل الثاني

# التراخيص

### المادة الثالثة:

التراخيص الصادرة من الهيئة والتي تسري عليها أحكام هذه اللائحة هي ما يلي:

#### 1. المرافق الترفيهية وتشمل:

- ترخيص المدن الترفيهية.
- ترخيص مراكز الترفيه.

#### 2. الفعاليات الترفيهية وتشمل:

- تصريح تنظيم فعالية ترفيهية.
- تصريح إقامة عرض ترفيهي.

#### 3. الأنشطة المساندة وتشمل:

- ترخيص إدارة أعمال المواهب الفنية والترفيهية.
- ترخيص تشغيل المرافق الترفيهية.
- شهادة اعتماد تنظيم وإدارة الحشود.
- شهادة اعتماد الحجز وبيع التذاكر.

### المادة الرابعة:

للرئيس التنفيذي صلاحية إضافة أو إلغاء أو تعديل التراخيص الواردة في المادة الثالثة.

### المادة الخامسة:

تتولى الهيئة القيام بما يلي:

1. دراسة كل ما يرد إليها من طلبات إصدار التراخيص.
2. إصدار التراخيص.

3. إصدار الطلبات المتعلقة بالتراخيص واتخاذ أي إجراءات مرتبطة بها ومن ذلك تمديد مدة التراخيص وتأجيلها وإلغائها.

4. تقديم خدمات ما بعد إصدار التراخيص.

5. الإشراف والرقابة على الأنشطة الترفيهية والمساندة.

6. وضع الحلول المناسبة للحد من مخالفات المرخص لهم والمستثمرين في قطاع الترفيه.

7. التعامل مع الشكاوى.

#### المادة السادسة:

- يجب على طالب التراخيص عند تقديم طلبه (أياً كان نوعه) أو أي إجراء أو طلب متصل به القيام بما يلي:
1. تقديم طلبات التراخيص من خلال نظام الهيئة الإلكتروني وفق النماذج المعتمدة التي تحددها الهيئة، أو من خلال التقديم المباشر في المقر الرئيسي للهيئة عند تعذر استخدام النظام الإلكتروني.
  2. الحصول على كافة التراخيص الازمة من جميع الجهات ذات العلاقة بالنشاط.
  3. ألا يتضمن محتوى النشاط الترفيهي أو المساند ما يخل بثقافته وقيم المملكة.
  4. سداد المقابل المالي الذي تحدده الهيئة.
  5. أي شروط أخرى منصوص عليها في دليل المستثمر أو تطلبها الهيئة.

#### المادة السابعة:

يحظر ممارسة أي نشاط ترفيهي أو مساند دون الحصول على التراخيص الازمة من الهيئة.

#### المادة الثامنة:

للهيئة حسب تقديرها إعفاء مقدم الطلب من بعض الالتزامات الواردة في اللائحة أو الاشتراطات والضوابط الواردة في دليل المستثمر.

#### المادة التاسعة:

تصدر الهيئة التراخيص وفق البيانات التالية:

1. نوعه (رخصة، تصريح، شهادة اعتماد).
2. نوع النشاط الترفيهي أو المساند.
3. بيانات المرخص له.
4. تاريخ بداية ونهاية التراخيص.
5. أي بيانات أخرى ترى الهيئة إضافتها.

## المادة العاشرة:

### 1. يجوز للمرخص له التقدم بطلب إلغاء الترخيص وفقاً للمدد التالية:

- أ. يتطلب الغاء تراخيص المرافق الترفيهية خمسة أيام عمل كحد أدنى من تاريخ تقديم الطلب.
- ب. يتطلب الغاء تصاريح الفعاليات الترفيهية عشرة أيام عمل كحد أدنى من تاريخ تقديم الطلب.
- ج. يتطلب الغاء تراخيص وشهادات اعتماد الأنشطة المساندة خمسة أيام عمل كحد أدنى من تاريخ تقديم الطلب.

### 2. للهيئة بعد استلام طلب إلغاء الترخيص، أن تبلغ المرخص له بأحد القرارات التالية:

- أ. قبول طلب الإلغاء.
- ب. تأجيل قبول طلب الإلغاء.
- ج. رفض طلب الإلغاء مع التسبيب.

## المادة الحادية عشرة:

تصدر التراخيص الكترونياً وللجهات الحكومية التي تتعامل مع المرخص له التحقق من الرخصة من خلال موقع الهيئة الإلكتروني.

## المادة الثانية عشرة:

- 1. للهيئة رفض قبول طلب الترخيص ولها إلغاء الترخيص بناء على قرار مسبب.
- 2. يجوز لمقدم الطلب تقديم اعتراضه على القرار لدى الهيئة.
- 3. للهيئة تعليق الترخيص بناء على قرار مسبب، ولها أيضاً حسب تقديرها تمديد مدة الترخيص بمدة متساوية لمدة التعليق أو أقل.



الفصل الثالث

# الالتزامات المرخص له

**المادة الثالثة عشرة:**  
يلتزم المرخص له بـ "الاشتراطات الخاصة لأنشطة الترفيهية والمساندة" الصادرة من الهيئة.

**المادة الرابعة عشرة:**  
يمنع إعادة بيع تذاكر الأنشطة الترفيهية التي تقام من قبل المرخص له بأي وسيلة كانت إلا بتصریح من الهيئة، ويجب أن تتضمن كافة تذاكر الأنشطة الترفيهية على نص يقضي بمنع إعادة بيع التذاكر

**المادة الخامسة عشرة:**  
لا يجوز للمرخص له القيام بأي من الأعمال التالية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة:  
التنازل عن الترخيص أو استغلاله، مع مراعاة أن تتوافق في المتنازل له الشروط والمتطلبات الازمة لاصدار الترخيص وفق أحكام النظام والائحة.

1. إجراء أي تعديل على السجل التجاري.
2. إجراء أي تعديل في بيانات الترخيص.
3. تغيير موقع النشاط الترفيهي أو المساند.
4. إغلاق موقع النشاط الترفيهي أو المساند بشكل مؤقت أو دائم.
5. التعديل أو التغيير على الخطة التشغيلية المعتمدة من الهيئة.

## المادة السادسة عشرة:

يلتزم المرخص له بما يلي:

1. مراعاة القيم والأخلاق الإسلامية والثقافة الاجتماعية في المملكة.
2. عدم الإساءة للأشخاص أو الجهات بأي شكل من الأشكال.
3. عدم ارتكاب أي فعل من شأنه الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.
4. أخذ موافقة الهيئة قبل الإعلان عن النشاط الترفيهي أو المساند، مع الالتزام بالضوابط الصادرة من الهيئة.
5. إبراز الترخيص في مكان واضح وبشكل مستمر في مقر النشاط الترفيهي أو المساند.
6. اتخاذ كافة إجراءات الأمن والسلامة في موقع النشاط الترفيهي أو المساند، ويشمل ذلك التأكد من الصيانة والمعدات والمباني الموجودة فيه والمستخدمة في النشاط الترفيهي وغير ذلك من التزامات الأمن والسلامة المعتمدة.
7. عدم استخدام شعار الهيئة إلا بموافقة رسمية مسبقة من الهيئة.
8. التعاون مع المراقبين وموظفي الهيئة المختصين وتقديم الدعم اللازم لهم لتنفيذ مهامهم.
9. أن تكون جميع المستندات النظامية لطلب الترخيص سارية المفعول.
10. تطبيق كافة ضوابط الأنشطة الترفيهية والمساندة التي تقرها الهيئة.
11. الالتزام بالتعليمات والتعاميم الصادرة من الهيئة.

## المادة السابعة عشرة:

للرئيس التنفيذي أو من يفوضه صلاحيه إصدار أو تعديل أو إلغاء ضوابط واشتراطات الأنشطة الترفيهية والمساندة وكل ما من شأنه تطوير القطاع الترفيهي.



# الفصل الرابع

# الرقابة والإشراف

## المادة الثامنة عشرة:

يكون للمراقبين والمشرفين الصلاحيات التالية:

1. التأكد من نظمية النشاط الترفيهي والمساند ومدى التزامه بما تفرضه وتصدره الهيئة من قرارات ولوائح عن طريق الزيارات الميدانية أو البحث عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة تراها الهيئة مناسبة.
2. الدخول إلى موقع الأنشطة الترفيهية أو المساندة للتأكد من نظمية النشاط والتزامه بما تفرضه وتصدره الهيئة.
3. طلب الوثائق والمستندات والإثباتات ذات الصلة بالمخالفات والتحفظ عليها.
4. يحق للمراقب إثبات أي مخالفة بالطريقة التي يراها مناسبة (على سبيل المثال لا الحصر: التصوير بالكاميرا أثناء الزيارة الميدانية، ما ينشر على وسائل التواصل الاجتماعي بعد التأكد من صحته، تصوير شاشة الجوال أو حفظ الصور والفيديوهات مع الالتزام التام بسرية الأدلة التي يتم جمعها خلال عملية البحث، ولا يحق له نشرها للغير مع الالتزام بمسحها من الأجهزة المحمولة الشخصية فور أرشفتها في أنظمة الهيئة).
5. يحق للهيئة إسناد جزء من أو جميع مهام الرقابة والإشراف إلى طرف ثالث من القطاع الخاص بعد موافقة الرئيس التنفيذي أو من يفوضه.

## المادة التاسعة عشرة:

تُنظر المخالفات لدى الإدارة المعنية في الهيئة لاتخاذ القرار المناسب حيالها.



## الفصل الخامس

# العقوبات

## المادة العشرون:

1. للهيئة إيقاع واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:
  - أ. الإنذار.
  - ب. إغلاق المرفق الترفيهي، إلى حين تصحيح المخالفة.
  - ج. إيقاف النشاط الترفيهي أو المساند، إلى حين تصحيح المخالفة.
  - د. سحب التراخيص.
  - هـ. إدراج المخالف ضمن قائمة المنع لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات.
2. تدفظ المخالفة في حساب المرخص له لدى الهيئة ولا تسقط إلا بعد مرور سنه بشرط عدم وجود أي مخالفة أخرى خلال هذه المدة.
3. يجوز مضاعفة العقوبة عند تكرار أي مخالفة لذات المخالف خلال سنة من تاريخ إيقاع العقوبة.
4. تصدر الهيئة جدولًا للمخالفات والعقوبات على أن تراعي طبيعة كل مخالفة و GSامتها.
5. تعد المخالفة والعقوبة سارية في مواجهة المتنازل له أو مشتري النشاط إلى حين انقضاء فترة العقوبة، وللهيئة حسب تقديرها المطلق للإعفاء عن ذلك.

## المادة الحادية والعشرون:

1. للمرخص له تقديم الاعتراض على قرارات الهيئة لدى إدارة الشكاوى وتنظر الإدارة في الاعتراض مع إتخاذ الإجراء المناسب أو الرفع للجنة النظر في التظلمات.
2. تشكل بقرار من الرئيس التنفيذي لجنة للنظر في التظلمات مكونة من رئيس وعضوين كحد أدنى على أن يكون أحدهم مستشاراً قانونياً للنظر في التظلمات على القرارات والعقوبات ويحدد قرار تشكيل اللجنة إجراءات عملها.
3. يجوز التظلم من قرارات لجنة النظر في التظلمات أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ بالقرار وإلا عُد نهائياً غير قابل للطعن.




# الفصل السادس

# أحكام ختامية

## المادة الثانية والعشرون:

١. تُقر اللائحة من قبل المجلس، ويسري العمل بأحكامها خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر في الموقع الإلكتروني.
٢. ينفرد المجلس بإصدار القرارات التفسيرية للأئحة، وهو المرجع في كل ما لم يرد به نص.
٣. تحل هذه الأئحة محل لائحة تراخيص الأنشطة الترفيهية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة العامة للترفيه بموجب القرار رقم ٢٦٠١٨/٩/٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/٢٦ الموافق ٢٠١٨/٠٩/٢٦، والمعدلة بموجب القرار رقم (٤٢٠٥٣٩) وتاريخ ٢٦١٤٤٢/١١/٦ وتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٦ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٦، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام وقرارات ذات صلة.



الهيئة العامة للترفيه  
General Entertainment Authority